التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النوازل الطبية

(دراسة نظرية تطبيقية)

قدمت هذه المقالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

التخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

كيكن أبدي ماشى فوترا

رقم القيـد: 0000110024

برنامج ماجستير الشريعة الاسلامية

الدراسات العليا جامعة المحمدية – سورا كرتا

السنة: 1439 هـ / 2018 م

التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النوازل الطبية

(دراسة نظرية تطبيقية)

مقالة منشورة

إعداد

كيكن أبدي ماشى فوترا

O000110024

راجعها ووافق عليها

الدكتور محمد معين دين الله بصري

التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النوازل الفقهية

(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد

كيكن أبدي ماشى فوترا

O000110024

لقد نوقش هذه المقالة فى قسم الفقه وأصوله

جامعة المحمدية سوراكرتا

اليوم :الاثنين 26 مارس 2018م

المناقشون:

1. الدكتور محمد معين دين الله بصري المشرف الأول

.....:

2. الدكتور عمران رشادي المشرف الثاني

.....:

3. الدكتور موطائفين المناقش

.....:

مدير الدراسات العليا

البروفيسور الدكتور بامبانج سومرجوكو

الإقرار على أصالة المقالة

أنا الموقع أدناه

الاسم : كيكن أبدي ماشى فوترا

رقم القيد : O000110024

قسم : **الفقه وأصوله**

العنوان : التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النوازل الفقهية (دراسة نظرية تطبيقية).

أقر بأن هذه المقالة المقدمة إلى برنامج ماحستير الشريعة الإسلامية بجامعة المحمدية سوراكرتا من عمل بحثي إلا ما فيها من النقولات والاقتباسات المذكورة مصادرها، وإذا تبين فى وقت لاحق أن هذه الرسالة من انتحال أو سرقة علمية فإنه يحق للجامعة أن تلغى ما منحتني من اللقب العلمي والشهادة العلمية

سوراكرتا 12 مارس 2018

كيكن أبدي ماشى فوترا

التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النوازل الطبية

(دراسة نظرية تطبيقية)

الملخص

هذه الرسالة بحث كيفي مكتبي قامت فكرته عن حاجة الناس إلى معرفة أحكام النوازل الطبية عبر – قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة – التي استجدت من زمن إلى زمن، فالقاعدة لها أهمية خاصة، لأنها تمثل جانب اليسر في الشريعة الإسلامية، وتبرز سماحة هذا الدين الذي يراعي أحوال الناس ويقدم مصالحهم ويحفظ ضرورياتهم، ويدور البحث حول ثلاثة أمور: (١) ما هو الفهم الصحيح للحاجة والضرورة؟ (٢) وما هي الأدلة على اعتبار الحاجة وشروط إعمالها (٣) وما حكم بعض النوازل الطبية نظر القاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؟ وبعد البحث في كل من أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين توصل الباحث إلى: (١) أن الحاجة والضرورة يلتقيان في كونهما سببا لرفع الضيق والحرج، إلا أن محل الضروري في المنهيات التي يبيحها مخالف للحاجي والضرورة أقوى ومقدم من الحاجة ولهما أوجه الشبه وأوجه الفرق (٢) الحاجة على اعتبارها مكتسبة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل وإعمالها لا بد من مراعاة شروطها المعتبرة، وهي أن تكون الحاجة متحققة، وأن تكون متعينة، وأن تكون غالبة، وأن تكون في محرمات الوسائل، وأن يثبت بالدليل الشرعي الترخيص بها، وألا يعارض ما هو أقوى منها (٣) ظهر تأثير هذه القاعدة في جملة من التطبيقات في النوازل الطبية، وأشهرها ما ذكرها الباحث في هذه الرسالة وهي: (١)جواز التبرع بالأعضاء لمن يحتاج إليها عند أكثر الفقهاء المعاصرين، ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط الشرعية، (٢)وجواز إجراء عمليات التجميل الحاجية للأمراض التي اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب،(٣) وعدم جواز التداوي بالمحرمات إلا إذا قامت الضرورة أو الحاجة ولم يكن هناك بديل من الحلال،(٤) وجواز إجهاض الجنين المشوه، إذا تحقق شروط العمل بالحاجة، (٥) وجواز نزع أجهزة الإنعاش من المريض الميئوس من الحياة وفق شروط وضوابط محددة،(٦) والتلقيح الصناعي الذي يكون بين الزوجين فهو جائز عند أكثر الفقهاء المعاصر

الكلمات الرئيسة :الطب، الحاجة، الضرورة.

Abstract

This thesis is a basic literature discussion of the idea of writing is the human need to know the laws of contemporary medical problems through the qaidah Alhajah Tunazzil Manzilat Ad-dhoruroh (the need for occupation of emergency) whose problems appear new things from time to time,So this rule has a special virtue in which it presents the easiness of Islamic shari'ah and reveals religious tolerance that takes account of the human condition and puts the good for them and guards their needs, The discussion of this thesis explains the three main problems: (1) What is the correct understanding of needs (hajah) and emergency? (2) And what is the argument that shows the perceived needs (hajah) in the Shari'a and what are the conditions in practice? (3) And what is the law of some contemporary medical problems in the scales of Alhajah Tunazzil Manzilat Ad-dhoruroh's rule? And after studying each of these problems came the discussion to: (1) That needs (hajah) and emergency meet / sides from side because raises the narrowness and difficulty, It's just that the emergency of halal aspect is somewhat different from the need (hajah) where the emergency is stronger and takes precedence over the needs (hajah) and both have the sides of similarity and difference,(2) the need for (hajah) the source of its delusion is drawn from the Qur'an, sunnah, ijma 'and reason, and to practice it must take into account the applicable conditions, (3) There has been a demonstration of this principle in some contemporary medical issues,, And the most / popular is what the author mentioned in this thesis are: (1) It is possible to donate organs and transplant them for existing needs (hajah) according to the majority of contemporary scholars and of course must be in accordance with the terms and rules of syar'I, (2) It may be surgical operation because of the need (hajah) caused by a disease that torture people who suffer from the disease,(3) It is not permissible to seek illicit treatment except for emergency or need (hajah) as long as there is no halal replacement, (4) It is possible that the abortion of the diseased fetus during the fulfillment of conditions of practice needs (hajah), (5) It is permissible to remove the life-saving devices from the dying patient according to the applicable terms and rules, (6) artificial insemination that occurs between husband and wife so it may be according to the majority of contemporary scholars.

Keywords: Medical, Needs, Emergency

Abstrak

Tesis ini adalah pembahasan pustaka yang dasar ide penulisannya adalah kebutuhan manusia untuk mengetahui hukum-hukum permasalahan kedokteran kontemporer melalui qaidah *Alhajah Tunazzil Manzilat Ad-dhoruroh* (kebutuhan menduduki kedudukan darurat) yang permasalahannya muncul hal-hal baru dari masa ke masa, Maka kaidah ini memiliki keutamaan yang khusus dimana ia menampilkan sisi kemudahan dalam syari’at islam dan menampakkan toleransi agama yang memperhatikan kondisi manusia dan mendahulukan kebaikan untuk

mereka dan menjaga kebutuhan mereka, Pembahasan tesis ini menjelaskan tentang tiga masalah utama: (1) Apa pemahaman yang benar terhadap kebutuhan (hajah) dan darurat ? (2) Dan apa dalil yang menunjukkan dipandangnya kebutuhan (hajah) dalam syariat dan apa syarat dalam mengamalkannya? (3) Dan apa hukum sebagian permasalahan kontemporer kedokteran dalam timbangan kaidah *Alhajah Tunazzil Manzilat Ad-dhoruroh* ?, Dan setelah dipelajari setiap permasalahan tersebut sampailah pembahasan ini kepada: (1) Bahwasanya kebutuhan (hajah) dan darurat bertemu/sama dari sisi sebab mengangkat kesempitan dan kesulitan, Hanya saja darurat dari segi penghalalan terhadap yang haram agak berbeda dari kebutuhan (hajah) dimana darurat lebih kuat dan lebih didahulukan dari kebutuhan(hajah) dan keduanya memiliki sisi-sisi kesamaan dan perbedaan(2) kebutuhan (hajah) sumber pendalilannya terambil dari *alquran,sunnah,ijma' dan akal* dan untuk mempraktekkannya mesti memperhatikan syarat-syarat yang berlaku (3) Telah tampak prektek kaidah ini di beberapa permasalahan kedokteran kontemporer , Dan yang paling banyak/populer inilah yang penulis sebutkan di tesis ini yaitu: (1) Bolehnya donasi organ tubuh dan mencangkokkannya bagi yang ada kebutuhan (hajah) menurut mayoritas ulama kontemporer dan tentunya harus sesuai dengan syarat dan aturan syar'i,(2) Bolehnya operasi bedah karna adanya kebutuhan (hajah) disebabkan adanya penyakit yang memudhoratkan orang yang mengidap penyakit tersebut,(3) Tidak boleh berobat dengan yang haram kecuali darurat atau kebutuhan (hajah) selama tidak ada pengganti yang halal,(4) Boleh nya aborsi janin yang berpenyakit selama terpenuhi syarat-syarat mengamalkan kebutuhan (hajah),(5) Bolehnya menggunakan DNA untuk menetapkan keturunan sesuai dengan syarat dan aturan yang berlaku,(6) inseminasi buatan yang terjadi antara suami-istri maka itu boleh menurut mayoritas ulama kontemporer.

Kata kunci: Kedokteran, Kebutuhan, Darurat

1.المقدمة

إن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة، فدراسته يسهل حفظ الفروع ويغني عن أكثر الجزئيات وكما قال القرافي [١] : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "[٢] .

[١] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، من مجتهدي المالكية، انتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب، برز في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، له مؤلفات، منها: الذخيرة، والفروق، ونفائس الأصول ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

[٢] أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، . *الفروق*.(بيروت: دار الكتب العلمية1418هـ) ص.٣/١.

وهذا البحث الذي أنا بصدد التقديم له إنما هو في قاعدة واحدة من تلك القواعد الفقهية المهمة وهي قاعدة ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة))، وهذه القاعدة لها أهمية خاصة لأنها تمثل جانب اليسر في الشريعة الإسلامية ، وتبرز سماحة هذا الدين الذي يراعي أحوال الناس ويقدم مصالحهم ويحفظ ضرورياتهم ، وهذه وأمثالها مما يجعل الإسلام دينا صالحا لكل زمان ومكان .

واليوم رأينا التطور الكبير الذي اتصفت به حياة الناس في المجالات المختلفة والمسائل المستجدة وخاصة في النوازل الطبية، يقتضي احتياج كثيرٍ منهم أو كلهم إلى التلبس بشيءٍ من مظاهر الحاجة، ووفق هذه الرؤية، وذاك المنطق ينبغي أن يتسع أثر هذه القاعدة ليشمل أبوابا أخرى في الفقه، متى اتحدت العلل و تطابقت المقاصد، وكان في تطبيقها تيسير يوافق مقاصد الحق ويراعي مصالح الخلق.

وهذا كله يدفع الباحث على دراسة هذه القاعدة وتطبيقها في النوازل الطبية.

مشكلة البحث

لقد كتب عدد من الباحثين في النوازل استشهادا بهذه القاعدة، والغالب أن المسائل النازلة أن تكون متسعة الأطراف كثيرة المآخذ، الأمر الذي يجعل البحث طويلا ومتشعبا، ومقام البحث لا يناسب بسط الكلام فيها، ولذلك فإني سأقتصر على الغرض من دراسة هذه المسائل، وهو بيان التطبيقات الفقهية للقاعدة في ستة النوازل الطبية فقط، ويمكن دراسة هذا البحث من خلال الإجابة عن عدد من الأسئلة :

١) ما حكم التبرع بالأعضاء وزراعتها ؟ وكيف تطبيق القاعدة فيه ؟

٢) ما حكم إجراء عمليات التجميل ؟ وكيف تطبيق القاعدة فيه ؟

٣) ما حكم التداوي بالمحرمات ؟ وكيف تطبيق القاعدة فيه ؟

٤) ما حكم إجهاض الحمل المشوة ؟ وكيف تطبيق القاعدة فيه ؟

٥) ما حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية ؟ وكيف تطبيق القاعدة فيه ؟

٦) ما حكم التلقيح الاصطناعي ؟ وكيف تطبيق القاعدة فيه ؟

أهداف البحث

والأهداف التى أراد بها الباحث فى هذا البحث : بيان حكم التبرع بالأعضاء وزراعتها وتطبيق القاعدة فيه. بيان حكم إجراء عمليات التجميل وتطبيق القاعدة فيه. بيان حكم التداوي بالمحرمات وتطبيق القاعدة فيه. بيان حكم إجهاض الحمل المشوة وتطبيق القاعدة فيه. بيان حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية وتطبيق القاعدة فيه. بيان حكم التلقيح الصناعي وتطبيق القاعدة فيه.

2. منهج البحث

قام الباحث منهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي ، وقام بعرض المسائل المستجدة وقام ببيانها وتوضيحها وتطبيقها بالقاعدة، عن طريق استقراء التام لمصادر المسألة وجمع الكتب والبحوث المتعلقة بها ومراجعتها لذلك وتتبع الكتب من العلماء القداماء

والمعاصرين والدراسة الأكادمية والمجلات العلمية والرسائل والمقالات والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في مسألة بحسبها.

مصادر المعلومات: استحدم الباحث فى هذا البحث هو البحث المكتبي وهو طريقة فى جمع البيانات والمواد التى أخذت من الكتب والتقارير والمجلات العلمية المتعلقة بعنوان البحث، لذلك سلك الباحث مناهج البحث ما يلى :

١) الطريقة المباشرة وهي أخذ المواد على ما كتبه العلماء من غير التغيير ولا التبديل.

٢) الطريقة غير المباشرة وهي أخذ المواد وجوهرة الفكرة من العلماء مع بعض تصرفات وزيادة ونقص.

طريقة كتابة البحث: قد سلك الباحث فى هذا البحث على النحو التالي:

الأمر الأول : منهج الكتابة، ويكون على ضوء النقاط الآتية :

١- التمهيد للمسألة بما يوضحها ان احتاج المقام لذلك.

٢– المنهج في دراسة التعريفات وهو بذكر التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي مع شرح كل منها ان احتاج إلى ذلك.

٣- المنهج في بحث المسائل الخلافية كالآتي : تحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال في المسألة ثم ذكر الأدلة لكل قول، ثم ذكر ما يرد عن الدليل من مناقشات، ثم ترجيح ما يظهر

رجحانه، ويكون ذلك مبنيا على سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان أدلة الأخرى أو ضعفها.

٤- ويكون مقدار بحث أي مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

الأمر الثاني : منهج التعليق و التهميش، ويكون على ضوء النقاط التالية :

١- بيان أرقام الأيات وعزوها لسورها مباشرة.

٢- المنهج في تخريج الآحاديث و الآثر كالآتي : بيان من أخرج الحديث أو الآثر، ثم الإحالة عن مصدر الحديث أو الآثر بذكر الكتاب والباب والرقم إن كان مذكورا في المصدر، ثم إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما إن لم يكن في أي منهما، فإني أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٣- عزو نصوص العلماء و أرائهم لكتبهم مباشرة.

٤- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٥) أضع فهارس علمية في نهاية البحث حتى تتيسر الاستفادة منه.

وإضافة إلى ذلك ستكون كتابة البحث بأسلوب المصادر وبأسلوبي أي إني آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص، إلا أن يكون المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.

﴿ الباب الثاني ﴾

الحاجة و الضرورة عند الأصوليين

تتكون القاعدة من مصطلحين مهمين، هما الحاجة والضرورة .

المراد بالحاجة في اللغة: وهو أصل يدل على الاضطرار إلى الشيء، وقيل الحاجة : الافتقار إلى الشيء، يقال: احتاج الرجل إلى المال: افتقر إليه [1]، وبناء على ما سبق ذكره من معاني الحاجة في اللغة فإن المناسب منها لمقام البحث هو الافتقار إلى الشيء، **وفي الاصطلاح:** ولعل من أضبط التعريفات للحاجة الشرعية قول الشاطبي [2]: "وأما الحاجيات فمعناها مُفْتَقَر إليها من حيث التوسعةُ ورفعُ الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع: دخل على المكلَّفين على الجملة الحرج والمشقة [3]"، وهذا التعريف للشاطبي يُعد أجود تعريفات العلماء المتقدمين إلا أن هذا التعريف لا يدخل فيه بعض أنواع الحاجة وهي الحاجة الخاصة.

---

١ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. *تهذيب اللغة* (.بيروت: دار المعرفة 1422هـ) ص. ٦٩٣/١ مادة ((حاج))

٢ هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، ولد قبيل سنة ٧٢٠ هـ، أصولي فقيه حافظ، من أئمة المالكية، له مؤلفات منها :الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، والإفادات والإنشادات،وغيرها،توفي سنة ٧٩٠ هـ.

٣ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*، (بيروت: دار الكتب العلمية1411هـ، الطبعة الأولى). ص. ٩/٢.

والضرورة في اللغة أصلها الثلاثي (ضرر) يدل على معان، منها ماهو خلاف النفع، يقال : ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا، ومنه : الضُّرُّ، وهو الهزال وسوء الحال، فكل ماكان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُرٌّ، وما كان ضدا للنفع فهو ضَرٌّ، واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة[1]، **وفي الاصطلاح:** قد عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متعددة من أهمها: تعريف الحموي [2] قال : ((بلوغ المكلف حدا إن لم يتناول الممنوع (المحرم) هلك أو قارب))[3] وتعريف السيوطي[4] قال : ((بلوغ المكلف حدا إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب))[5].

بعد معرفة معنى الحاجة والضرورة في اللغة والاصطلاح، لابد أن يُعرف ما هو أوجه الشبه وأوجه الفرق بينهما، حتى يُعرف حقيقتهما.

---

[1] انظر في : أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، *معجم مقاييس اللغة*.(بيروت، دار الفكر، 1418هـ).ص. ٣٦.٣ وابن المنظور. *لسان العرب*.(بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي). ص. ٤٨٢/٤. ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. (بيروت: مؤسسة الرسالة1419هـ). ص. ٤٢٨ . مادة (ضر)

[2] هو الإمام أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي،توفي سنة ١٠٥٦ هـ،من تصانيفه : كشف الرمز من خبايا الكنز وهو شرح على كنز الدقائق،وحاشية اسمها غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه و النظائر لابن نجيم.

[3] انظر: شهاب الدين، الحموي .حاشية الحموي.ص. ١١٩/١.

[4] هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي من أسيوط، نشأ بالقاهرة كان عالما شافعيا، ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلفا،منها : الأشباه و النظائر،الحاوي للفتاوى، الاتقان في علوم القرآن توفي سنة ٩١١ هـ.

[5] أبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. *الأشباه والنظائر في الفروع*.(لبنان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع). ص. ١٧٢.

يمكن إبراز أهم أوجه الشبه بين الحاجة والضرورة في ضوء النقاط الآتية : **الأولى** : أن كلا من الحاجة والضرورة يدلان على معنى لغوي متقارب إن لم يكن واحدا، فكلاهما يطلق على ما يُفتقر إليه بغض النظر عن درجة الافتقار، **الثانية:** أن كلا من الحاجة والضرورة مُفْتَقَرٌ إليه في الجملة، **الثالثة:** أن الحاجة والضرورة لهما أثر متقارب في تغيير الأحكام أو تبديلها أو تقديمها أو تأخيرها وما إلى ذلك، **الرابعة:** أن الحاجة تعد ميزانا لقدر ما يباح لأجل الضرورة، **الخامسة:** أن الحاجيات تحتل المرتبة الثانية بعد الضروريات من حيث الأهمية، ولذا فهي خادمة ومكملة للضرورة.

فالحاجة والضرورة بينهما فروق عديدة، منها ما هو عائد إلى حقيقة كل منهما، ومنها ماهو عائد إلى الأحكام الثابتة بكل منهما، وهذه الفروق كالتالي: **الأول:** تفتقر الحاجة والضرورة من حيث حقيقة كل منهما، **الثاني:** تفتقر الحاجة والضرورة في طائفة من الأحكام المتعلقة بكل منهما [1]، وأذكر هذه الفروق وهي: (١) أن الأحكام الثابتة بالضرورة أحكام مؤقتة، ومعلقة بوجود الضرورة، (٢) أن الضرورة لابد من تحققها لكل فرد من أجل صحة العمل بما تقتضيه بخلاف الحاجة العامة، (٣) أن الضرورة أقوى من الحاجة وأشد منها باعثا، فإنها تبيح أنواعا من المحرمات لا تقوى الحاجة على إباحتها، (٤) أن الضروري مقدم على الحاجي، (٥) أن الحاجة أعم من الضرورة.

---

[1] انظر: أحمد بن عبد الرحمن الرشيد. *الحاجة وأثرها في الأحكام*. (الرياض: كنوز اشبيليا،1429هـ). ص. ٨٧.

والحاجة لها علاقة بمقاصد الشريعة: أن جمهور أهل العلم قسّم مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية [1]، والعلاقة بين الحاجة ومقاصد الشريعة عند تأمُّل حقيقة كل منها، أنها حقائق متقاربة إلى حد كبير، إن لم تكن مطابقة، وإن افترقت فإنها فإنها لا تفترق من جهة المعنى، وإنما تفترق من جهة النظر.

﴿ الباب الثالث ﴾

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة معناها وأدلتها وشروطها

تُعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالحاجة إن لم تكن أهمها.

ومراد العلماء بهذه القاعدة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في بعض الصور والأحوال التي تشتد فيها الحاجة، لا أن كل حاجة تعرض للمكلف تنزل منزلة الضرورة.

وفي الجملة، ليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائما لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان بينهما فرق، وإنما معنى القاعدة أن الحاجة يمكن أن تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور، سواء كانت تلك الحاجة عامة لكافة الناس أم خاصة بطائفة أو أفراد،

---

[1] أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ الطبعة الأولى) . ص. ٢/٧

فإن كانت عامة كان تجويز الممنوع حكما دائما يشمل المحتاج وغيره، وإن كانت خاصة كان تجويز الممنوع رخصة مؤقتة خاصة بالمحتاج، وذلك بعد مراعاة شروط الحاجة المعتبرة.

دلت على هذه القاعدة الأدلة العامة على اعتبار الحاجة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك على النحو التالي:

الأول: الأدلة من الكتاب: عند تأمل الآيات الدالة على اعتبار الحاجة نجد أنها غالبا لا تخرج عن الأقسام الثلاثة الآتية، وسأذكر في كل قسم بعضا من أيآته مبينا وجه الاستدلال بها على اعتبار الحاجة: **القسم الأول:** الأيآت الدالة على اعتبار الضرورة، ومن هذه الأيآت هي: قوله تعالى: ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)) [الأنعام: ١١٩] وغيرها، **القسم الثاني:** الآيات الدالة على رفع الحرج، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ((مَا يُرِيْدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ)) [المائدة: ٦]، وغيرها،**القسم الثالث:** الآيات الدالة على التيسير والتخفيف، ومن هذه الأيات: قوله تعالى: ((يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ العُسْرَ)) [البقرة: ١٨٥]، وغيرها.

الثاني: الأدلة من السنة ومن هذه الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الدِّيْنَ يُسْر, وَلَنْ يُشادّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَه »[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لَوْ لاَ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب الدين يسر, رقم الحديث: ٣٩, ص. ٩.

أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لَأَمَرْتُهُم بِالصَّلاَة (العشاء) هَذِهِ السَّاعَةِ » [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّكُم مُنَفِّرُون, فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاس فَلْيُخَفِّف فَإِنَّ فِيْهِمُ المرِيْض وَالضَّعِيْف وَذا الحَاجَة ».

الثالث:دليل الإجماع: فإن علماء المذاهب قديما وحديثا، لم يزالوا معتبرين للحاجة، العامة منها والخاصة، في الترخيصات وإباحة الممنوعات، وما وقع بينهم بينهم من الخلاف في طائفة من المسائل والأحوال، فإنما يكون بسبب خلافهم في تصنيف تلك الحاجة.

الرابع: الأدلة العقلية: دل العقل من عدة جهات على ما دل النقل عليه من اعتبار حاجات الناس وبناء الأحكام عليها.

فإن للحاجة شروطا لابد من مراعاتها، ويمكن ذكرها على النحو التالي: (١) أن تكون الحاجة متحققة لا متوهّمة، وذلك بأن تكون نازلة فعلا وماسة حقا، أو يغلب على الظن وقوعها فإن هذا الاشتراط يصدق على الحاجة الخاصة، دون الحاجة العامة، لما تقرر من أن حكم الحاجة العامة يعم المحتاح وغيره، (٢) أن تكون الحاجة متعينة، وذلك بأن لا يوجد من البدائل المشروعة ما يوصل إلى الغرض المقصود، وهذا أيضا من شروط الحاجة الخاصة دون العامة، (٣) أن تكون الحاجة غالبة لا نادرة، وهذا الشرط يشمل نوعي الحاجة، (٤) أن تكون الحاجة في القضايا التي حرمت تحريم وسائل، أو حرمت

[1] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التمني, باب ما يجوز من اللو, رقم الحديث: ٧٢٣٩, ص. ١٢٤٦.

سدا للذريعة، (٥) أن يكون حكم الترخيص بالحاجة ثابتا بنص، أو إجماع عملي، أو قياس أو مصلحة عملية ظاهرة، (٦) أن لا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها.

﴿ الباب الرابع ﴾

التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النوازل الطبية

جعلتُ هذا الباب لاستعراض أهم النماذج والمسائل من التطبيقات الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية

﴿ الفصل الأول ﴾

التبرع بالأعضاء وزراعتها

الأصل أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرَّف في شيء من أعضائه، لأن ذلك يعتبر مُثلةً [1]، لكن إذا دعت حاجة الإنسان المريض إلى التبرع بالأعضاء من أجل زراعتها في جسمه، ليزول مرضه ويرتفع ضرره، فهل يجوز هذا الأمر على وجه الاستثناء من الأصل المذكور آنفا، أو لا يجوز ذلك؟

انقسم الباحسون المعاصرون بهذ القضية إلى فريقين:

---

[1] المثلة: قطع شيء من أطراف الإنسان بقصد العقوبة أو بغيرها.

انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*.(بيروت: مكتبة لبنان1987م).ص. ٥٦٤، وأبو البركات المبارك بن محمد ابن الأثير. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (بيروت: المكتبة الإسلامية).ص. ٢٩٤/٤.

الفريق الأول:يذهب هذا الفريق إلى القول بعدم جواز تبرع الإنسان بشيء من أعضائه، لتزرع في إنسان أخر، ومن القائلين بهذا المذهب: محمد متولي الشعراوي [١]، وأحمد بن أحمد الخليلي[٢] ، وعبد السلام رحيم السكري [٣]، والشريف محمد عبدالقادر [٤]، وغيرهم.

أدلتهم:**الأول**: أن نقل العضو يعني اقتطاعه، واقتطاع العضو من الجسد بمثابة التمثيل به، **الثاني**: إن نقل ملكية الشيء أو منفعته إنما يكون من قبل المالك ، أو ممن أذن له المالك بذلك، والمعلوم أن الإنسان ليس مالكا لجسده، لأن ملك الرقبة لله وحده، **الثالث**: الاحتجاج بالقياس على تبرع الإنسان بعضو من جسده، ليأكل مضطر غيره، فقد انعقد الإجماع على تحريم هذا.

الفريق الثاني:يذهب هذا الفريق إلى القول بجواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها، عن طريق زرعها، وقد ذهب إلى هذا أكثر الباحثين و كثير من المجامع والهيئات الفقهية [٥].

---

١ لقاء معه في جريدة السياسة (الكويت) في: ١٩٨٩/٥/١٥ م

٢ تصريح له في جريد عمان، في ١٩٨٩/٨/٢٥ م.

٣ عبد السلام السكري.. *نقل وزراعة الأعضاء الآدمية في منظور إسلامي*. (القاهرة: دار المنار 1408هـ.) ص. ١٦.

٤ هو عضو في مجمع الفقه الإسلامي ، أنظر: بحثه المقدم إلى المجمع " زرع الأعضاء وحكمه في الشريعى الإسلامية " ص، ٢.

٥ من هذه المجامع والهيئات: المجمع الفقهي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالرياض ، ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.

أدلتهم: الأول: التضحية ببعض الحقوق في سبيل إنقاذ المضطر من الأمور المطلوبة شرعا، **الثاني:** قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس، وعلى ما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ[1] .

الترجيح وتطبيق القاعدة فيها: الراجح هو **الفريق الثاني** القائل بجواز التبرع بالأعضاء، إذا كانت ضمن الحدود والضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

فههنا ضوابط أو أمور لا بد من الإشارة إليها والتأكيد عليها، وهي: **الأول:** الحاجة المقصودة في هذه المسألة هي الحاجة الخاصة وهي أن تكون الحاجة متعينة **الثاني:** أن يغلب على الظن استجابة المريض لعملية الزراعة واستفادته منها وتحقق نجاح العملية في العادة أو غالبا **الثالث:** أن تتصف عملية التبرع بالأعضاء بالسلامة وحسن العاقبة للمتبرِّع. **الرابع:** وأن لا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان كالبيع, وإنما تكون عن طريق الإذن والتبرع.

---

١ بكر أبو زيد، *التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني*،(جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).ص١٠

٢ انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (١٥٧ – ١٥٨)

﴿ الفصل الثاني ﴾

إجراء عمليات التجميل

الجراحة التجميلية هي: جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته " [1]. وهي تنقسم بحسب الداعي إليها إلى ثلاثة أقسام [2]، الأول: جراحة التجميل الضرورة الثاني: جراحة التجميل الحاجية، الثالث: جراحة التجميل التحسينية.

تصور المسألة: الأصل أنه لا يجوز تغيير الهيئة التي خلق الله الإنسان عليها، ولذلك جاء الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، لكن إذا كان الإنسان مصابا بتشوهات في شيء من أعضاء جسمه، سواء أكان ذلك التشوه أصليا مصاحب للإنسان من ولادته، أم كان طارئا عليه بعد ولادته، فهل يجوز له معالجتها من أجل إزالتها أو تخفيف آثارها عن طريق إجراء عمليات التجميل الجراحية، أو لا يجوز ذلك ؟.

أراء العلماء وتطبيق القاعدة فيها: قد ذهب عامة أهل العلم المعاصرين إلى جواز إجراء عمليات الجراحية التجميلية الحاجية ، استجابة لحاجة المسلمين وتوسعة

---

[1] مجموعة من الأطباء. *الموسوعة الطبية الحديثة*. (مصر: لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي 1970م).ص. ٤٥٤/٣.

[2] انظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*، ،(الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الصحابة1415هـ)ص.١٨٢ – ١٩٨، ومحمد عبد الجواد النتشة،. *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية*. (بريطانيا: مجلة الحكمة1422هـ).ص.٢٦٥/٢.

عليهم ورفعا للحرج عنهم [1] ، وبه أفتى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [2]، والشيخ عبد العزيز بن باز[3] ، وغيرهم.

ومن أدلتهم على ذلك : (١) من الكتاب: أن الله تعالى امتن على الإنسان بقوله: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)) [التين أية ٤] (٢) من السنة: حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: قطعت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنْفا من ورق فأنتن عليّ فأمرني رسولُ الله أن أتخذ أنْفا من ذهب[4] .

ولا يشكل على جواز فعل هذا النوع من الجراحة، وذلك لما يأتي: **الأول**: هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم، **الثاني**: أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا، **الثالث**: أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، **الرابع**: أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها.

---

١ انظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*، ،(الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الصحابة1415هـ)ص . ١٨٥ ، ومحمد عبد الجواد النتشة، *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية*. (بريطانيا: مجلة الحكمة 1422هـ).ص ٢/٢٦٠ ، شوقي عبده الساهر. *الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة*. (القاهرة: طبع بمطبعة أبناء وهبة حسان).ص١٣٠.

٢ انظر: *الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى*. المملكة العربية السعودية: دار المؤيد1424هـ). ص.٢٥٨-٢٥٩.

٣ صالح الفوزان الفوزان، المصدر السابق .ص. ٢٥٣-٢٥٤ .

٤ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخاتم، باب: ماجاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ماجاء في شد الأسنان بالذهب (٤/٢٤٠).

ونزيد على ذلك في تطبيق الحاجة على هذا النوع بالأمور الأتية: (١) أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة، (٢) أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، (٣) أن يغلب على ظنّ الجراح نجاح الجراحة,- أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة، (٤) أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة وأن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

الفصل الثالث

التداوي بالمحرمات

التداوي هو: « استعمال ما يكون به شفاء المريض بإذن الله من عقار طبي، أو رقية شرعية، أو علاج طبيعي، كالتمسيد ونحوه » [1]، اختلف العلماء في حكم التداوي سبعة أقوال: **الأول**: أن التداوي مباح مطلقا، **الثاني**: أن التداوي مباح وتركه أفضل، **الثالث**: أن التداوي مستحب، **الرابع**: أن التداوي واجب، **الخامس**: أن التداوي مكروه، **السادس**: أن التداوي محرم ، **السابع**: أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، **والراجح** هو القول السابع: أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون مباحا أو مستحبا أو واجبا أو مكروها أو محرما، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

١ محمد رواس قلعجي / حامد صادق قنيبي،.. *معجم لغة الفقهاء.*(بيروت: دار النفائس1416هـ.) ص. ١٢٦.

والمراد بالمحرمات في بحثنا هذا، ما يشمل المحرمات التي يمكن أن تختلط بغيرها وتستهلك فيها كالخمر والخنزير ونحوهما، وكذلك لبس الحرير والذهب والفضة للتداوي بها، ولذلك نقول أن التداوي بالمحرمات هو العلاج بالأدوية نهى الشرع عنه.

اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم مطلقا إذا لم تدع الضرورة إليه، وأما إذا دعت إليه الضرورة فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به القولين: **القول الأول**: عدم جواز التداوي بالمحرمات، **القول الثاني**: جواز التداوي بالمحرمات إذا اضطر إليه, ولم يوجد غيره يقوم مقامه، والراجح: **القول الأول** بعدم جواز التداوي بها لقوة أدلته، أما أدلة القول الثاني فيجاب عنها بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [1].

فقد نص أهل العلم بتطبيق الضرورة والحاجة في مسألة التداوي بالمحرمات، ولكن ينبغي أن يعلم الأمور الآتية: (١) أن التداوي بالمحرمات هو مدى وجود الضرورة أو الحاجة للدواء، ولا سيما إذا متعين (٢) لم يكن في الحلال بديل عن التداوي بالمحرمات أو غنية يغني عما سواه، (٣) ظهر أو غلبة الظن أن هذا النوع من الدواء طريق للشفاء بالعرف والتجربة لا سيما إذا أخبر به طبيب مسلم حاذق وعدل ثقة.

---

١ انظر: ابن تيمية..*مجموع فتاوى ابن تيمية*. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1415 هـ)ص.٢١/٥٦٣-٥٦٥) مختصرا.

﴿ الفصل الرابع ﴾

إجهاض الحمل المشوه

المراد بالإجهاض: يعبر الفقهاء بالإجهاض عن إسقاط الجنين ، وقيل: إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه، سواء أكان ذلك بقصد أو بغير قصد[1].والمراد بالإجهاض في هذا المبحث ما كان مقصودا، سواء أفعلته الأم، أم فعله غيرها بطلبها أو برضاها.

تصور المسألة: ظهرت في العصور المتأخرة دراسات طبية وبحوث علمية أسهمت في معرفة حال الجنين، وذلك عن طريق الأجهزة والآلات والمناظير التي يمكن من خلالها الاطلاع على الجنين في بطن أمه، ومن ثم معرفة حاله وصفاته وخصائصه.

وعند النظر في الأدلة الشرعية يتبين عدم جواز إجهاض الجنين مطلقا، سواء أنفخت الروح فيه أم لم تنفخ، لكن قد يكون الجنين الذي يُنظر في بطن أمه مصابا بعاهات أو تشوهات في بدنه أو عقله أو فيهما، وما إلى ذلك من الأمراض التي قد تصاب بها بعض الأجنة وتكون مشوهة لها، فإذا كان الجنين كذلك وعلم والداه بحاله، فهل يجوز لهما إجهاضه، لحاجتهما الداعية إلى ذلك، أو لا يجوز ذلك؟.

أراء العلماء وتطبيق القاعدة فيها: قد تكلم العلماء والباحثون المعاصرون عن حكم هذه المسألة النازلة، وتدارستها المجامع الفقهية والهيئات العلمية، وبيانها على أمرين:

---

١ انظر: أبو زكريا يحي بن شرف النووي. *تحرير ألفاظ التنبيه*. (دمشق: دار القلم1408هـ).ص.٣٠٠ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. *الموسوعة الفقهية*. الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.ص.٥٦/٢.

(١)– قبل نفخ الروح [١]: ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز إجهاض الحمل المشوه قبل نفخ الروح فيه، للحاجة الداعية إلى ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول : المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الشيخ محمد بن عثيمين، (**٢**) **بعد نفخ الروح**: أما بعد نفخ الروح في الجنين المشوة فإنه محل خلاف بين العلماء المعاصرين، لصعوبة تحديد أهون مفسدتين في هذه الصورة، منهم من يرى بعدم جواز الإجهاض، ومنهم من يرى جوازه.

وفي حدود علم الباحث في هذه المسألة أن القول **بعدم جواز الإجهاض** هو الأرجح، وهو الموافق للقواعد الشرعية الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة ولكن إذا خيف على أمه الهلاك بسبب بقاء الجنين في بطنها جاز إجهاضه، سواء أكان الجنين سليما أم مشوها، لأن الضرورة داعية إلى ذلك.

هناك عدد من الأمور التي يجب توفرها من أجل الجواز، وهي عائدة إلى تحقق شروط العمل بالحاجة التي سبق ذكرها، وهذه الأمور هي: (١) أن يكون تشوه الجنين مقطوعا به أو مظنونا ظنا غالبا، (٢) أن لا يمكن علاج الجنين المشوه وهو في بطن أمه، (٣) أن تكون التشوهات الموجودة في الجنين تشوهات شديدة، لا يمكن تحمُّلها إلا بمشقة بالغة.

---

١ نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما.

﴿ الفصل الخامس ﴾

نزع أجهزة الإنعاش عن المريض الميئوس من حياته

وإذا تأملنا أن سبب الخلاف بين الفقهاء والأطباء: يرجع إلى مدى تحقق اليقين في موت هذا الشخص الذي مات جذع دماغه مع عدم توقف القلب والنفس حال كونه تحت أجهزة الإنعاش.

مفهوم الموت الدماغي : تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ [1].

أراء العلماء فيه :**القول الأول**: يرى أن الموت الدماغي هو موت شرعى حقيقة **القول الثاني**: يرى أن الموت الدماغي ليس موتاً شرعياً حقيقة **القول الثالث**: يرى أن للموت مستويين.

الرأي المختار :والذي يظهر للباحث أن اعتماد حكم الموت بالموت الدماغي بضوابطه الطبية الدقيقة هو الأقرب والمختار، لأن أهل الاختصاص قرروا ذلك

[1] ندى محمد نعيم الدقر. *موت الدماغ* – (بيروت دار الفكر المعاصر – ط1 1418هـ 1997م) ص.٤٧.

﴿ الفصل السادس ﴾

التلقيح الصناعي

المقصود **بالتلقيح الصناعي** هو: « إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبييضة المرأة عن غير الطريق المعهود » [٢].

التلقيح الصناعي له صور عديدة ذكرها العلماء والباحثون وقد حصر بعض الباحثين صور التلقيح الصناعي المعروفة اليوم في سبعة صور، تنقسم من حيث مكان التلقيح إلى قسمين أساسيين، هما: تلقيح داخلي وتلقيح خارجي.

وقد تطرق فقهاء العصر إلى حكم التلقيح الصناعي وفصَّلوا القول في أنواعه وصوره، وعند النظر في هذه الصور يتبين أن الحاجة داعية إلى صورتين من صور التلقيح الصناعي، أحدهما داخلي والآخر خارجي، وهما الصورتان التاليتان:

الصورة الأولى: أن تؤخذ النطفة الذكورية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما بإذن الله كما في حالة الجماع.

الصورة الثانية: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تُلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء

٢محمد علي البار، التلقيح الصناعي، (جدة، منشورات مجمع الفقه الإسلامي) ص. ٢٨٢/١. عبد الله بن عبد الرحمن البسام، *أطفال الأنابيب*. (بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.الدورة الثانية).ص. ٥٣.

الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تُنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية هذه تلد المرأة طفلا أو طفلة، وهذا طفل الأنبوب.

ومما يجب التنبيه عليه في تطبيق القاعدة هو الأمور الآتية: **الأمر الأول:** أن الحاجة الداعية إلى التلقيح الصناعي هي الحاجة الخاصة، **الأمر الثاني:** من أهم أحكام الحاجة الخاصة أن تكون الحاجة إلى هذا النوع من التلقيح متحققة ومتعينة، **الأمر الثالث:** أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها، **الأمر الرابع:** أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة وأن لا يكون هناك خلوة بين الطبيب المعالج والمرأة التي يعالجها.

3.أهم النتائج

فيمكن إيجاز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يلي :

1- يجوز التبرع بالأعضاء لمن يحتاج إليها عند أكثر الفقهاء المعاصرين، ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط الشرعية.

2- يجوز إجراء عمليات التجميل الحاجية للأمراض التي اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب.

3- لا يجوز التداوي بالمحرمات إلا إذا قامت الضرورة أو الحاجة ولم يكن هناك بديل من الحلال.

4- جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، أما بعد الروخ فإنه لا يجوز إلا إذا اضطر إليه، فإن هذا الجواز- إذا اضطر إليه- ليس على إطلاقه، بل هناك عدد من الأمور التي يجب توفرها من أجل الجواز، وهي عائدة إلى تحقق شروط العمل بالحاجة.

5- جواز أخذ البصمة الوراثية في إثبات النسب، لأنه لا يوجد مانع شرعي من الأخذ بها وفق شروط وضوابط محددة.

6- التلقيح الصناعي له صور أو أساليب كثيرة, فما كان منها فيه طرف ثالث من غير الزوجين, سواء أكان منيا أو بييضة أو رحِما فهو محرم شرعا، أما الذي يكون بين الزوجين فهو جائز عند أكثر الفقهاء المعاصر

وكما يوصي الباحث بما يلي:

1- الدعوة إلى مزيد من التنسيق بين المجامع الفقهية المختلفة، وإقامة المؤتمرات والندوات التي تسهم في بيان المسائل المستجدة وخاصة في الطب.

2- ينبغي الاهتمام بالمسائل الطبية من حيث تفريعها وتقعيدها، والاهتمام بعلم القواعد الفقهية تعليما وتطبيقا.

3- كما أوصي من تصدى لإفتاء الناس بجملة من الأمور المتعلقة بالحاجة:

(أ) أن يكون بصيرا بحاجات الناس، مطلعا عليها مهتما بها عالما بأثرها، ليراعيها في أحكامه وفتاويه، ومن أجل أن يعطي كل مستفت ما يناسبه من الأحكام .

(ب) التنبيه على اختصاص الفتاوى المبنية على الحاجة بأصحابها، الذين وقعت لهم الحاجة أو من شابههم في ذلك، وعدم مشاركة غيرهم لهم في ذلك، لاسيما في الفتاوى العامة المبثوثة في الوسائل الإعلام المختلفة.

(ج) التأكيد عل ربط العمل بالحاجة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

4- أن معرفة المسلم بفقه النوازل وسائر أحكام الشريعة بصفة عامة، تستوجب عليه كثرة الشكر لله رب العالمين، الذي رحمته المكلفين، وشرع لهم ما ينفعهم، ويرفع عنهم الحرج والمشقة.

4.الخاتمة

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج المذكورة، والحقيقة الثابتة المقررة أن الجهد البشري لا بد أن يعتريه النقص والقصور، و لهذا أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في خدمة هذا البحث على الوجه الذي يرضى الله تعالى، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم و بارك على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، و آخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

فهارس المراجع

ابن الأثير، أبو البركات المبارك بن محمد. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة الإسلامية.

ابن الأشعث السجتان، أبو داود سليمان.2007 م. *سنن أبي داود*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن تيمية.1415 هـ.*مجموع فتاوى ابن تيمية*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

أبو زيد، بكر. *التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني* ، جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد.1422هـ. *تهذيب اللغة*.بيروت: دار المعرفة.

البخاري، أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل. *صحيح البخاري*. الأردن: بيت الأفكار الدولية

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. *أطفال الأنابيب*. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.الدورة الثانية.

الرازي، أبي الحسين أحمد بن فارس. 1418هـ. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن.1429هـ. *الحاجة وأثرها في الأحكام*. الرياض: كنوز اشبيليا.

السيوطي. جلال الدين عبدالرحمن. *الأشباه والنظائر في الفروع*. لبنان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى. 1411هـ. *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، 1415هـ، *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*، ، الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الصحابة.

علي البار ، محمد. 1406هـ.*خلق الإنسان بين الطب والقرآن*، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة.

علي البار.محمد، *التلقيح الصناعي*، جدة، منشورات مجمع الفقه الإسلامي.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 1419هـ. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. 1987م. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*.بيروت: مكتبة لبنان.

الفوزان، صالح الفوزان. 1424هـ. *الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى*. المملكة العربية السعودية: دار المؤيد.

القرآن الكريم.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس. 1418هـ. *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. 1408هـ. *تحرير ألفاظ التنبيه*. دمشق: دار القلم.